

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها بما يلي:
- 1- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.
 - 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
 - 3- السلطة المختصة: (رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)
 - 4- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وعنوانه www.etenders.gov.eg.
 - 5- العملية : (توريد مستلزمات سبابة وكهرباء و نجارة و دعم فني وسيارات)
 - 6- الجهة الإدارية : (أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)
 - 7- الجهة الإدارية المستفيدة: (أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)
 - 8- إدارة التعاقدات: قطاع التعاقدات والمشتريات ومقرها الدور الثالث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية
 - 9- العطاء: ويقصد به المستندات التي يدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره ،شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
 - 10- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 - 11- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه تقديم عطائه للجهة الإدارية.
 - 12- العطاء المستوفي: العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيليا في هذه الكراسة.
 - 13- العطاء الفائز :العطاء الأفضل شروطاً وأقل سعراً.
 - 14- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيها لعملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
 - 15- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
 - 16- لجنة البت: اللجنة المسنولة لفحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
 - 17- الشروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
 - 18- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قال أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و مبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علي تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
 - 19- الاحتيال: أي فعلا وامتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو بمنفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
 - 20- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ، أو الحث علي ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مشروع علي اداء طرف آخر في العملية المطروحة أو تنفيذ التعاقد.

الصفحة رقم 3 من 20

التشريعات المنظمة و القواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر لنصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وكافة القوانين و التشريعات ذات الصلة .
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات و التعاقد وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 و لائحته التنفيذية ، و اللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد، وذلك في مالم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق أيا منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة و منعاً للممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلي استبعاد العطاء و مصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علي عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء و مقارنتها و أثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاء فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي علي سبيل المثال ، وليس الحصر إلي أيا من الآتي:-
- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيتاً لأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها علي الأخص :
- أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق علي قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو علي أساس جغرافي أو علي الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
- د- الاتفاق علي منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة و الشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية و الشفافية و تكافؤ الفرص و حرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد علي أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح و التعاقد، و إتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول علي التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح و التعاقد، وسيتم اتخاذ

الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية: 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية:

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج
- بموازنة العام المالي 2027/2026 باب الثاني بالمجموعة () بالبند () بالنوع ()

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من/...../..... وحتى/...../.....، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته/...../.....

التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة. وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمناقصة المحدودة تقديم تأمين مؤقت على النحو التالي:
- مبلغ جنيه فقط لا غير (..... جنيه مصري) بالنسبة لتوريد أدوات كتابية وأحبار وخلافه .

ويتعين تقديم ما يفيد سداد هذا التأمين باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التأمين المؤقت بإحدى الوسائل التالية:

1- من خلال حساب الجهة الإدارية (كود مؤسسي: 10900201) .

2- عبر إحدى وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

3- بموجب خطاب ضمان بنكي ساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ لجنة الفتح الفني المحدد لها جلسة

يوم الموافق / / لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية، على أن يكون:

أ- صادراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب- غير مقترن بأي قيد أو شرط، وغير قابل للإلغاء، ويقر فيه المصرف بدفع أي مبلغ يوازي التأمين المطلوب تحت أمر الجهة الإدارية.

ج- متضمناً إقراراً من المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به لإصدار خطابات الضمان.

د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة، مع تعهد هذا المصرف المحلي بدفع كامل مبلغ التأمين المطلوب عند أول طلب، دون أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية سريان العطاء أو بعد انتهاء مدة مد الصلاحية.

4- يجوز لصاحب العطاء أن يطلب سداد التأمين المؤقت (أو جزء منه) خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى لدى الجهة الإدارية ذاتها أو أي جهة إدارية أخرى تسري عليها أحكام القانون، بشرط أن تكون تلك المستحقات صالحة للصرف بتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية. على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها المبلغ، موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص العملية ذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت (أو جزء منه) من مستحقاته وحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم مستند معتمد ومختوم من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز، وبإحدى الوسائل المشار إليها في البند السابق، أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد، لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية، وذلك خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.

يقدم هذا التأمين كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل، ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان، ويكون التأمين النهائي سارياً ابتداءً من وقت إصداره وحتى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجهة الإدارية، بموجب إخطار كتابي يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، أن تلغي العقد أو تنفذه بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها الحق في خصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها، تلجأ لخصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيأ كان سبب الاستحقاق. كل ذلك مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور و وسائل أداء التأمينات:

يجوز، بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء، استبدال صور أو وسائل أداء التأمينات بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى، بشرط عدم انقطاع مدة سريان التأمينات، ودون الإخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

. التقييم بنظام العطاء المقبول فنياً والأقل سعراً.

مدة التوريد:

1-10 ايام من استلام أمر التوريد.

مكان التوريد:

- مخازن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

شروط الدفع:

- يتم السداد بعد الفحص والإستلام وتقديم فاتورة الكترونية.

تقديم الشكاوى و توقيتها وإجراءات الفصل فيها:

لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابةً إلى إدارة التعاقدات خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من الشكاوى في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية.

تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وتقوم بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة الدراسة، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة. في جميع الأحوال، إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الإدارية، يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.

إلغاء العملية محل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية قبل البت فيها، بقرار مسبب من السلطة المختصة، إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد استبعاد العطاءات إلا عطاء واحد، متى كانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة مرجوة من إعادة الطرح، وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت جميع العطاءات أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، مع ما يبينه دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة من عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

يتم إخطار أصحاب العطاءات بقرار الإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات، عدا من ثبت تواطؤهم أو ارتكابهم ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- يلتزم أصحاب العطاءات بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعد التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منهم بكل ما جاء بها.

- يجب على صاحب العطاء، عند إعداد عطائه، دراسة جميع الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة في الكراسة بعناية ودقة، وسيتم استبعاد أي عطاء مخالف للقانون ولائحته التنفيذية أو لما تضمنته الكراسة.

- يُمنع على صاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو إجراء أي تعديل فيها بعد تسليم العطاء.

- تُقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، في مظروفين منفصلين (فني ومالي). ويجب أن يُكتب على كل مظروف من الخارج نوعه (فني/مالي)، ثم يوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بإحكام، موضح عليه اسم الجهة الإدارية، عنوان إدارة التعاقدات، ما يفيد أن بداخله المظروف الفني والمالي، بالإضافة إلى اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، واسم صاحب العطاء.

- يجب على صاحب العطاء الالتزام بترتيب بنود العطاء مع وضع فواصل بين كل بند وآخر لتسهيل عملية التفريغ والتقييم، توفيراً للوقت والجهد.

تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف، بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

تُسَلَّم العطاءات إلى قطاع التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته، أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك على عنوان الإدارة المختصة

الكانن في الجهاز المركزي للمحاسبات - قطاع التعاقدات والمشتريات، وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الموافق/...../.....

تعديل مدة تقديم العطاء:

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:

إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم بطلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية.

وفي حالة قيام الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف، يتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة، مع إرسال الدعوات بالبريد المسجل بعلم الوصول.

مدة سريان و صلاحية العطاء:

مدة سريان وصلاحية العطاءات تسعون يوماً من تاريخ الفتح الفني، وتحسب من جلسة فتح المظاريف الفنية المحددة يوم

..... الموافق/...../..... ويظل العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة السريان.

يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، وذلك قبل انتهاء مدة السريان بخمسة عشر يوماً إذا اقتضت الضرورة.

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يقوم بمد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد.

من لم يتقدم خلال هذه المدة يعتبر غير موافق على التمديد، ويتم استبعاد عطاءه، مع رد التأمين المؤقت له فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد داخل جمهورية مصر العربية.

في حالة الترسية عليه، يجب أن يوضح في عطاءه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه، ويُعتبر إعلانه صحيحاً في هذا العنوان. إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء، فيجب عليه أن يرفق مع عطاءه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة، بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية بشكل نهائي، دون الحاجة إلى أي إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أخرى، ودون إلزامها بإقامة الدليل على وقوع ضرر.

كما يحق للجهة الإدارية استيفاء قيمة التأمين المؤقت من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق لصاحب العطاء لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى.

العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمبين بهذه الكراسة، يُسلم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده، ثم يُدرج في كشف خاص بالمعطاءات المتأخرة دون فتحه.

وتقوم لجنة البت باستبعاد هذه العطاءات، ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بذاته أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح، سواء باسمه أو كشريك مع الغير، ما لم يكن شريكاً بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ أي قرار يتعلق بالعطاء.

- وفي حالة المخالفة، يتم استبعاد جميع العطاءات المقدمة، ومصادرة التأمين المؤقت، مع إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو شريكاً مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار يتعلق بالعطاء قبل البت، يجوز للسلطة المختصة - بعد عرض الأمر على قطاع التعاقدات - استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت.

كما يجوز السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات، بشرط أن يقوموا بتعيين وكيل عنهم بموجب توكيل مصدق على التوقيعات فيه، ويكون هذا التوكيل معتمداً من السلطات المختصة ومقبولاً من السلطة المختصة.

ويظل الوكيل في هذه الحالة غير مسئول شخصياً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

العطاء عبارة عن مظهرين منفصلين ومغلقيين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

محتويات المظروف الفني:

* يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطائه المستندات التالية:

1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك. ويُعد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
3. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
4. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
5. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
6. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
7. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
8. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
9. المستندات الدالة على سابقة أعمال لذات موضوع التعاقد.
10. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
11. كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة.
12. العقد النموذجي موقع ومختوم.

محظورات إعداد المظروف الفني:

* يُحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار أو أي بيانات أو مستندات مالية أو غيرها تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

* يجب أن يخلو العطاء من أي قيد أو شرط أو أجل من أي نوع. وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية، فيجب إثباتها في كتاب مستقل يُضمن داخل المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

* يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

1. قوائم الأسعار.
2. أسلوب السداد بعد الفحص والاستلام وتقديم فاتورة إلكترونية.

* يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفق ما يلي:

أ. تُكتب الأسعار بالعملة المصرية واللغة العربية وبالمواد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفردًا أو من شركة في الخارج أن تُكتب بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تُعاد معادلتها بالجنيه المصري حسب السعر المعطن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب. تُكتب الأسعار رقمًا وتفقيطًا.

ج. إذا وُجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات، يُعتمد سعر الوحدة. وفي حالة وجود اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط والسعر المبين بالأرقام، يُعتمد السعر المبين بالتفقيط. وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس المعتمد لتحديد سعر العطاء.

د. تشمل الفئات التي يحددها صاحب العطاء بجدول الفئات جميع المصروفات والالتزامات، مهما كان نوعها، المتعلقة بكل بند من البنود، وتشمل أيضًا تكاليف تنفيذ محل العقد وتسليمه للجهة العامة، والمحافظة عليه أثناء مدة الضمان وفقًا لشروط العقد. ويتم المحاسبة النهائية بتطبيق هذه الفئات، مع صرف النظر عن تقلبات السوق، العملة، التعريفات الجمركية، أو غيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي:

* لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وأي تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وتفقيطًا مع التوقيع بجانبه.

* لا يُعَدَّ بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، كما يُحظر إجراء أي تعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ويسري هذا الحظر حتى على صاحب العطاء الفائز.

* لا يُعَدَّ بالعطاء المبني على خفض بنسبة مئوية من قيمة أقل عطاء مقدم.
إجراءات البت و الترسية

فتح المظاريف الفنية:

* يُفتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهرًا من يوم الموعد المحدد لها، جلسة الموافق / / في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات.

* يجوز لهم التفويض لمن يروونه لحضور الجلسة بدلاً عنهم، شريطة تقديم تفويض رسمي بذلك.

* لا يُسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم بالتدخل في سير عمل اللجنة.

* إذا كان لدى أي منهم اعتراض على الإجراءات أو القرارات، يجب تقديمه كتابيًا إلى رئيس قطاع التعاقدات والمشتريات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- * يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات، الفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها، ومنها:

1. التأكد من أن المظاريف قد استوفت الشكل القانوني وفق متطلبات وشروط الطرح.
2. استبعاد العطاءات المتأخرة، أو العطاءات غير الصالحة للنظر فيها، أو غير المكتملة وفق الشروط.
3. استبعاد العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت.
4. استبعاد العطاءات التي يتبين أن أصحابها غير مسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل أسماء الممنوعين من التعامل الذي تُمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
5. استبعاد العطاءات التي لا تتضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقًا لشروط الطرح.
6. استبعاد العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (33) من القانون..

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

* يحق للجهة الإدارية طلب كتابة من أصحاب العطاءات لاستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة، أو لاستيضاح ما تضمنه الأمور الفنية أو المالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم.

* في حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات أو لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة في الطلب، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني:

* ستم دراسة العطاءات فنيًا، وسيتم قبول العطاءات المطابقة، واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقًا لما جاء في هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني:

- * سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات، على أن يتم النشر أيضًا على بوابة التعاقدات العامة وعلى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والموجودة بالجهاز المركزي للمحاسبات.

فتح المظاريف المالية:

* يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيًا فقط، وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيًا.

* يجوز لهم التفويض لمن يروونه لحضور الجلسة بدلاً عنهم، شريطة تقديم التفويض الرسمي بذلك.

الدراسة و آلية التقييم المالي:

* سيتم التقييم بنظام "المقبول فنياً وأقل سعراً" طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات، بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية لكل بند من بنود العطاء، مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية.

* وفي كافة الأحوال، سيتم تقييم العطاءات للبنود المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء، مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية.

* سيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

1. شروط السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
2. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً، يحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة البنود محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

* سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات.

* تلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج على لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

* ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه، وكذلك باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، باسم صاحب العطاء الفائز، والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- * سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي..

البرنامج الزمني للتوريد:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورة لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، علي أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة أيام من تسلمه من التعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية .

الفحص والاستلام :

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم علي حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلي أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضور ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة علي حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلي المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن التنفيذ:

* يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة. فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للجهة الإدارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل التأخير منه.

* وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه، يحصل من المتعاقد مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً لما يلي:

1. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة 3% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يحصل مقابل تأخير بنسبة 1% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
2. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة 6% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يحصل مقابل تأخير بنسبة 2% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
3. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يحصل مقابل تأخير بنسبة 3% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

4. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يحصل مقابل تأخير بنسبة 5% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

* ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

المسداد و صرف المستحقات:

يتم الصرف بعد التوريد والفحص والاستلام بموجب فاتورة إلكترونية.

تعديل حجم التعاقد:

* يحق للجهة الإدارية، إذا طرأت مستجدات تستوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه، تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز 15% من كمية كل بند، بنفس الشروط والمواصفات والأسعار، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير محضر للتعاقد بهذا الشأن. النزول عن العقد:

* لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له التنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول النزول عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبله.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

* يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أي اعتراض من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملهم مع الجهة الإدارية أو في حصوله . على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

* ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية. الفسخ الجوازي للعقد:

* بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخفق المتعاقد في الالتزام بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- 1- فسخ التعاقد.
- 2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلنة والتي التزم بها المتعاقد.

* في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب، يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، عدا في حالة وفاة المتعاقد.

* كما يكون للجهة الإدارية الحق في خصم ما يستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو مستحقة للمتعاقد طرفها، وفي حالة عدم كفايتها، تلجأ إلى خصمها من مستحقات لدى أي جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق، دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المتعاقد لمستحقاتها بالطرق الإدارية.

القواعد الحاكمة:

* تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاته، مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

* تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملة لأحكامه.

المواصفات الفنية:-

الشروط والمواصفات الفنية

- 1 - طبقاً للكشف المرفق علي ان تكون الاصناف المقدمة ذات نوعية جيدة

مستلزمات صيانة السباكة والعدة :- (تقديم عينه) لكل البند للباكره واله

م	الصف	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	شطاف خارجي (يدوي متحرك)	60		
2	صديلي قاعدة ايديال	80		
3	وصلة مبوله	100		
4	وصلة نيكل 10سم	50		
5	محبس قاعدة ايديال إستاندر كامل	20		
6	خلاط حوض وش	30		
7	شداد سيفون	100		
8	حنفية مياه نص بوصة	30		
9	بكرة تيفلون كبير ألماني	50		
10	ماكينة كومبنيشن ماركة معتمدة	20		
11	مبوله ايديال كاملة برجمون	2		
12	فلاش تاتك مبوله ايديال	10		
13	متر خرطوم ذهب نص بوصة مياه	100 متر		
14	طقم مسمار قاعدة جنب ايديال	40		
15	طقم مسمار حوض معلق ايديال	10		
16	شيك بلف سخان بي جي	10		
17	فلتر خلاط بسن داخلي نحاس	20		
18	فلتر خلاط بسن خارجي نحاس	20		
19	شريط عازل تاواني سباكة	40 متر		
20	محبس زاوية ايديال	200		
21	وصلة نيكل مقاسات (30م / 40م / 50م / 60م)	200		
22	طقم جلبه تطويل 1/2 2/1 X نحاس بي جي	20		
23	طقم جلبه تطويل 1/2 2/1 X نحاس بي جي 10سم	20		
24	وش إستلس بشفه	20		
25	اتوماتيك 32 بار كالبيدا	30		

26	عوامة نحاس للخران	5	
27	بالونه تيوبليس كالبيدا	15	
28	قاطع مياه	15	
29	عداد مياه ماتور ساعة	15	
30	أسطوانة بسكوته 5 بوصة ماركة معتمدة	5	
31	أسطوانة قطعية 5 بوصة جلع ماركة معتمدة	5	
32	أسطوانة الماظرة 5 بوصة ماركة معتمدة	5	
33	خرطوم سوستة (لفة)	5	
34	محبس 2/1 بوصة	10	

مستلزمات السيارات (بمعرفة الإدارة العامة للشئون الإدارية) :

م	الوصف	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1.	طقم تيل فرامل أمامي ماليزي الصنع نيسان صنى	2		
2.	طقم تيل فرامل أمامي ماليزي الصنع هيونداى فيرنا	2		
3.	طقم تيل فرامل أمامي ماليزي الصنع دايو لاتوس	1		
4.	طقم تيل فرامل أمامي ماليزي الصنع هونداى سوناتا	1		
5.	طقم تيل فرامل أمامي ماليزي الصنع بيجوا 405	1		
6.	طقم تيل فرامل أمامي ماليزي الصنع بيجوا 406	1		
7.	طقم تيل فرامل أمامي ماليزي الصنع نيسان ميكروباص	1		
8.	طقم تيل فرامل خلفي ماليزي الصنع نيسان صنى	2		
9.	طقم تيل فرامل خلفي ماليزي الصنع هيونداى فيرنا	2		
10.	طقم تيل فرامل خلفي ماليزي الصنع دايو لاتوس	1		
11.	طقم تيل فرامل خلفي ماليزي الصنع هونداى سوناتا	1		
12.	طقم تيل فرامل خلفي ماليزي الصنع بيجوا 405	1		
13.	طقم تيل فرامل خلفي ماليزي الصنع بيجوا 406	1		
14.	طقم تيل فرامل خلفي ماليزي الصنع نيسان ميكروباص	1		
15.	فلتر زيت هيونداى سوناتا	6		
16.	فلتر تكيف هيونداى سوناتا	1		
17.	فلتر زيت نيسان صنى	10		
18.	فلتر تكيف نيسان صنى	3		
19.	فلتر زيت هيونداى فيرنا	6		

20.	فلتر تكييف هيونداي فيرنا	2	
21.	فلتر بنزين هيونداي فيرنا	10	
22.	فلتر زيت دايو	1	
23.	فلتر بنزين دايو	1	
24.	فلتر زيت دوجان	1	
25.	فلتر تكييف بيجو 406	1	
26.	فلتر هواء بيجو 406	2	
27.	فلتر زيت بيجو 405	6	
28.	فلتر تكييف بيجو 405	1	
29.	فلتر هواء بيجو 405	1	
30.	فلتر زيت نيسان بيك اب	5	
31.	فلتر تكييف نيسان بيك اب	4	
32.	فلتر هواء نيسان بيك اب	2	
33.	فلتر جاز نيسان بيك اب	8	
34.	فلتر زيت بيدفورد بيك اب	1	
35.	فلتر جاز بيدفورد بيك اب	2	
36.	فلتر زيت شيفروليه ميكروباص	22	
37.	فلتر هواء شيفروليه ميكروباص	24	
38.	فلتر جاز شيفروليه ميكروباص	40	
39.	فلتر زيت نيسان ميكروباص	5	
40.	فلتر هواء شيفروليه ميني باص	12	
41.	تيلة ميكروباص نيسان	6	
42.	قلب ظلمبة بنزين نيسان صني	1	
43.	قلب ظلمبة بنزين فيرنا	1	
44.	قلب ظلمبة بنزين دايو	1	
45.	قلب ظلمبة بنزين بيجو 405	1	
46.	قلب ظلمبة بنزين بيجو 406	1	
47.	طقم سيور كامل نيسان صني	2	
48.	طقم سيور كامل هيونداي فيرنا	2	
49.	طقم سيور كامل دايو لاتوس	1	
50.	طقم سيور كامل هونداي سوناتا	1	
51.	طقم سيور كامل بيجو 405	1	

52.	طقم سيور كامل بيجوا 406	1	
53.	طقم سيور كامل نيسان ميكروباص	4	
54.	طقم سيور كامل شيفورليه ميكروباص	2	
55.	لمبات 2 بول علبة	1	
56.	لمبات 1 بول علبة	1	
57.	ريش مساحات	20	
58.	شيكرتون	20	
59.	سيلكون عظم	10	
60.	فيوزات	10	
61.	لمبات ليد سيارات كشاف امامي عالي /واطي	10	
62.	كابل كهرباء كامل توصيل	2	
63.	مقاس هواء	2	
64.	متر خرطوم هواء بالمسدس	10	

مستلزمات الدعم الفني للمعامل و الأجهزة

٤	الصف	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	اسبراى +جلو	10		
2	اسبراى d4 وسط	10		
3	اسبراى اكاي الازرق جاف	10		
4	اسبراى فوم	12		
5	افيز بلاستيك اكياس كبير و وسط و صغير	30		
6	اقفال برمز حجم صغير	100		
7	اكاي زيت	10		
8	بكرة قصدير	15		
9	سماعات مايكرو سوفت او لوجي تك (مرفق المواصفات في طلب كلية اللغات)	42		

(تقديم عنه)

		5	كاتر حديد بالاسلحة	12
(تقديم عينه)		50	كابل dc / dbi	13
(~ ~)		20	كابل Usb Print	14
(~ ~)		30	كابل Vega 10 m Mail X Mail	15
(~ ~)		30	كابل Vega 5 m Mail X Mail	16
(~ ~)		5	كارتونة سلك هيك فيجين Kat 6	17
(~ ~)		10	مايك ديناميكي	18
(~ ~)		20	مشترك 8 عين بسلك الماني	19
		3	هارد خارجي (1 تيرا)	20
		1	هارد كبير لتخزين الصور 2 تيرا	21
		10	بطارية لاجهزة اللاسلكي نوع موتوريل	22
		3	بطارية UBS	23
		3	فلاشة (64 جيجا) usb	24
		2	هارد تخزين كاميرات (تحتاج مواصفة فنية)	25
		60 متر	متر داکت 6×2	26

احتياجات صيانة الكهرباء والتليفونات:-

ع	الصف	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	مفتاح أوفر لوط A160	10		
2	مفتاح أوفر لوط A40	20		
3	مفتاح أوفر لوط A32	20		
4	مفتاح أوفر لوط A20	20		
5	مفتاح أوفر لوط A25	20		
6	كشاف شارع 150 وات	50		
7	كشاف ليد 60*60	35		
8	كشاف ليد 20*20	40		
9	لفة سلك ترموبلاستيك 2×2م	5		
10	لفة سلك ترموبلاستيك 6×2م	5		
11	لفة سلك 2م شعر	2		
12	لفة سلك 3م شعر	1		

13-	لقمة بريزه بتشينو ماجيك	30	(نقمة له عينه)
14-	لقمة مفتاح بتشينو ماجيك	30	(" ")
15	كيلو مسمار سن صاج اسود مقاسات (6/5/4/3سم)	2 كيلو	
16	علبة فيشر 6سم	10	
17	علبة فيشر 8سم	10	
18	علبة كلبس 8سم	10	
19	علبة كلبس 10سم	10	
20-	مشترك بسلك محمل ثلاثي 4 عين	20	(نقمة له عينه)
21.	مشترك بسلك محمل 4 عين	20	(" ")
22	لفة سلك آتئين جوز	5	
23	علبة مسمار كلبس	7	
24	لقمة بريزة شانسي	30	(" ")
25	لقمة مفتاح شانسي	30	(" ")
26	بريزة خارج بغطاء	25	(" ")

مستلزمات صيانة النجارة :- (مارك مختصرة)

٤	الوصف	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	كالون الأهرام (عادي)	63		
2	ظلمة باب خشب الأهرام كميونتر	50		
3	ظلمة باب الوميتال نحاس	5		
4	مقبض باب	20		
5	مفصلة عدلة	10		
6	طقم مجرى دولاب ٥ سم	15		
7	ماكينة غلق ابواب شيزام	25		
8	مقبض الوميتال ابواب حمامات	25		
9	ترباس 8 سم	20		
10	طقم مجرى درج شانون ٥ سم ٥ سم	30		
11	قفل بوابة كبير	20		
12	قفل بوابة صغير	20		
13	ظلمة لوحات اعلانات الوميتال	20		

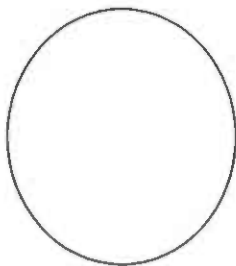
خاتم الشركة

اسم مقدم العطاء ثلاثيا /

عنوانه /

تليفون / فاكس / موبایل

التوقيع /



[Handwritten signature]

إقرار

نقر نحن شركة /

1- بالالتزام بقبول كافة الشروط والمواصفات المطروحة في المناقصة المحدودة رقم () لسنة

2026 / 2027 لعملية الزى العسكري

2- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية السارية.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،،،

التاريخ: / / 2026

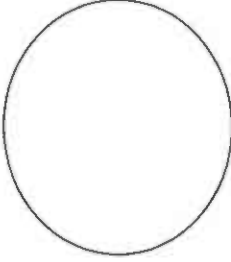
خاتم الشركة

اسم مقدم العطاء ثلاثيا /

عنوانه /

تليفون / فاكس / موبايل

التوقيع /



[Handwritten signature]

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفائها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاعس عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام بينود العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الحادي والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) سجل تجارى رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (☐ السيد / ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩), وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و(☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة^(١١) / ☐ المفوض عنه^(١٢) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (☐ العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين) الممارسة (☐ العامة / ☐ المحدودة) الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.... مؤسسة....).

٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... إلخ).

٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

■ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفاقاً على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى (١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	 (١٨)	.. (١٩) ..	... (٢٠) ...	... (٢١) ...	... (٢٢) ...

إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً للنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....% (٢٧) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩) ، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١) ، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....		

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن (٣٢)

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة... (٣٣) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر (٣٥)

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثانى وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول () السيد / () السيدة) بصفته/بوظيفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق. وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: (٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)

٣٢- يستخدم هذا البند فى حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالى أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثانى البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠/٥/٢٠٢٠.